

اقتراح قانون بإنشاء الهيئة الوطنية للدواء.

المادة الأولى: تعريف المصطلحات

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون التعريف الآتي:

- 1 الدواء: كل مستحضر بسيط او مركب يستوفي التعريف المشار اليه في المادة 43 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة،
- 2 الهيئة: الهيئة الوطنية للدواء
- 3 الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للدواء
- 4 المدير: المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للدواء
- 5 المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للدواء
- 6 الوزير والوزارة: وزير الصحة العامة ووزارة الصحة العامة
- 7 الاذن النهائي: الاذن الذي تعطيه الهيئة الى أي جهة مختصة للتداول الرسمي بدواء معين داخل الأراضي اللبنانية.
- 8 الاذن المؤقت: الاذن الذي تعطيه الهيئة الى أي جهة لإكمال التجارب على أي دواء تمهدأ لوضعه قيد التداول الرسمي بعد منحه الاذن الرسمي، ويحصر الاذن المؤقت بالأدوية المنتجة من مصنع لبناني
- 9 اللجنة العلمية: اللجنة التي يمكن للهيئة ان تشكلها الهيئة بشكل دائم او مؤقت لمساندتها في المهام العلمية والتكنولوجية الداخلة ضمن نطاق اختصاصها
- 10 النظام الداخلي: النظام الذي تقرره الهيئة لعملها والذي يصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزير الصحة

المادة الثانية: إنشاء الهيئة

تُنشأ بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً لاقتراح وزير الصحة العامة، هيئة وطنية للدواء تتمتع بالاستقلاليتين المالي والإداري، وتتبع في عملها لوصاية رئاسة مجلس الوزراء، ولرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

المادة الثالثة: تشكيل الهيئة

تتألف الهيئة من سبعة أعضاء على الشكل التالي:

- 1 عضوان يمثلان نقابة الصيادلة
- 2 عضوان يمثل كل منهما نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس
- 3 عضو يمثل الجامعة اللبنانية و/او الجامعات الخاصة المعنية بالمهن الطبية والصيدلانية
- 4 عضو يمثل نقابة الأطباء البيطريين
- 5 عضو من ذوي الخبرة والاختصاص في اقتصاد الدواء او العلوم الصيدلانية او التخطيط والدراسات.

ينتخب الأعضاء في الجلسة الأولى، فور تعينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة.

المادة الرابعة: مدة ولاية الهيئة

تكون ولاية الهيئة خمس سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن تعين أي عضو من أعضاء مجلس ادارتها لولاية أخرى قبل انصرام ولاية كاملة على ولايته السابقة، شرط ان لا يكون خلال الفترة الفاصلة بين الولاياتين قد اكتسب مصالح مالية في سوق الدواء تجارةً او صناعةً.

المادة الخامسة: حالات التمانع وتضارب المصالح

1- يمنع على رئيس وأعضاء الهيئة ان يكون لهم أي مصالح مالية شخصية او لأي افراد عائلاتهم حتى الدرجة الرابعة في مجال تجارة او صناعة الأدوية او أي مصلحة من أي نوع كانت من شأنها التأثير على قراراتهم بصفتهم أعضاء الهيئة او على حيادهم في أداء مهامهم او تقييم الملفات المعروضة امامهم.

2- يعتبر بمثابة تضارب في المصالح استفادة أي عضو في الهيئة من مرتبات او منافع مادية او عينية من أي جهة او شخص من اشخاص القانونيين العام او الخاص يخضع لرقابة الهيئة او يتاثر مالياً بأي قرار من قراراتها.

3- على كل عضو معين في الهيئة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون ان يرفع، على مسؤوليته، الى وزير الصحة العامة، خلال الشهر الذي يلي صدور مرسوم التعين، تصریحاً رسميًّا عن اعماله وانشطته ومصالحه في عالم الدواء والصيدلة خلال السنوات الخمس التي تسبق تعينه عضواً في الهيئة. يجوز لوزير الصحة نشر هذا التصريح بالطرق التي يراها مناسبة.

4- يمنع على رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتم/ ممارسة أي نشاط مهني، تجاري، او ربحي، باستثناء التعليم في الجامعات وسائر الأنشطة الأكademie التي لا تتعارض مع وجوب الحياد الملقى عليهم.

5- يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (364) و(377) من قانون العقوبات.

المادة السادسة: العلانية والشفافية

1- تنشر جميع القرارات والدراسات والمستندات المعدة لاطلاع العموم او الممتهنين على الموقع الالكتروني للهيئة وتحدث البيانات دوريًّا بعنابة رئيس مجلس إدارة الهيئة.

2- تخضع جميع البيانات المشار اليها في البند (1) أعلاه الى احكام القانون رقم 28/2017 المتعلق بحق الوصول الى المعلومات ما خلا البيانات التي يصنفها رئيس الهيئة سرية لتعلقها بالأمن القومي وذلك بعد موافقة الوزير. وفي حال خلافهما على التصنيف يرجح الرأي المؤيد لاتاحة البيانات الى العموم.

3- تنشر الهيئة دورياً نشرات عن الأدوية والغذاء الطبي والمعدات الطبية الجديدة في الأسواق اللبنانية.

المادة السابعة: مهام الهيئة

تُقسم مهام الهيئة الأساسية إلى مهام الترخيص للأدوية والمواد والتجهيزات والمعدات الطبية الجديدة والأدوية البيطرية / مهام المراقبة والاشراف على سوق الدواء / ومهام إعطاء اذونات استيراد وتصدير الأدوية والمواد الطبية.

كما تتولى الهيئة مهام ترخيص ومراقبة ودعم ومساندة المؤسسات الطبية الصيدلانية وتقديم المشورة إليها والتقيش الدوري على منشآتها.

المادة الثامنة: مهام منح التراخيص

- 1- تمنح الهيئة الأذن المؤقت بناء لطلب يردها من مؤسسة مسجلة وفقاً للأصول ومرخص لها بإنتاج أو تصنيع او استيراد الأدوية والمواد الطبية. على ان لا تتجاوز مدة الأذن المؤقت ستة أشهر ، تكون مخصصة للتجارب المرخص بها او للتقييم من قبل اللجنة العلمية التي تساعد الهيئة في الأعمال والمهام العلمية والتقيمية.
- 2- تتولى الهيئة اعتماد المختبرات التي ستخول اجراء التجارب وعمليات التقييم الطبي والتكنولوجيا.
- 3- يمنع خلال مرحلة الترخيص المؤقت التداول التجاري بالمواد المطلوب ترخيصها، ويعاقب من يخالف احكام هذا المنهج بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبالغرامة من عشر ملايين الى مائة مليون ليرة لبنانية، كما يعاقب الشخص المعنوي بالإيقاف المؤقت او الدائم او بسحب الترخيص القانوني المؤقت او الدائم او بهاتين العقوبتين معاً.
- 4- بعد انتهاء اعمال التقييم والتجارب يصدر قرار الهيئة بمنح الترخيص النهائي او بحجبه بأكثرية اعضائها. وفي حال إعطاء الترخيص يدرج الدواء في السجل العام للدواء الذي تفتحه الهيئة ويكون متاحاً للعموم بالصورة الالكترونية، على ان تحدد دوائين فتح هذا السجل وأدواته وتحديث بياناته بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير.
- 5- يجوز لطالب الترخيص، بعد انقضاء مدة شهر على صدور القرار بحجب الترخيص النهائي، أن يطلب من الهيئة إعادة منحه الترخيص المؤقت وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، إذا ثبتت لها قيامه بإجراء تعديلات جوهريه في تركيبة المادة المطلوب ترخيصها، على أن يقدم للهيئة مع طلبه إعادة منحه الترخيص المؤقت كفالة مصرفيه بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية تصادر منه لمصلحة الهيئة في حال تم حجب منح الترخيص للمرة الثانية.
- 6- يرد أي طلب ترخيص لنفس المادة خلال مدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ الحجب الثاني.
- 7- يجوز للهيئة، من تلقاء نفسها، او بناءً على طلب اللجنة العلمية، ان تقرر، بعد موافقة الوزير سحب الترخيص النهائي المنوح سابقاً ومصادرة الأدوية و/او اتلفها، إذا ثبتت لها ان الدواء، موضوع الترخيص، قد أدى الى نتائج لم تكن متوقعة او معلومة عند منح الترخيص من شأنها المساس بالصحة العامة، او اذا ثبتت لها ان المنتج قد تم سحب ترخيصه او وقف التداول به في بلد المنشأ.

المادة التاسعة: مهام المراقبة والاشراف

تتولى الهيئة مهام الاشراف العام على سوق الدواء والمواد الطبية في لبنان وتتأكّد من:

- 1- تسجيل كل الأدوية في السجل العام للدواء
- 2- عدم ظهور أية عوارض جانبية جديدة أو غير معلومة لأي دواء
- 3- البت بكل الشكاوى والعرائض التي تقدم لها والمتعلقة بأية استعمالات للدواء
- 4- مطابقة الموصفات المطلوبة على المواد المرخص بها
- 5- وصول المعلومات اللازمة عن استعمال أي دواء وتأثيراته الجانبية إلى العموم بالشكل الأمثل
- 6- اصدار الأدلة الخاصة بالمارسات الجيدة (Les bonnes pratiques) في مجال تسويق وتوزيع الأدوية والمواد الطبية، والعمل على إلزام المؤسسات الطبية والصيدلانية بمقتضياتها.
- 7- مراقبة أسعار الأدوية والمواد الطبية وتحرير محاضر المخالفات بواسطة مفتشيها.

تنقل صلاحية التفتيش من مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة إلى الهيئة التي تتولى المهام التفتيشية بواسطة مفتشيها.

تصدر الهيئة، من ضمن مهامها الرقابية، توصيات بإغفال مصانع الأدوية و/او سحب تراخيصها بشكل مؤقت او دائم وترفعها الى الوزير.

كما ترفع الى الوزير تقريراً سنوياً يتضمن خلاصة اعمالها خلال السنة الواحدة لا سيما الإجراءات المتخذة منها انطلاقاً من دورها الرقابي والاشرافي.

المادة العاشرة: مهام إعطاء اذونات استيراد وتصدير الأدوية والمواد الطبية

تعطي الهيئة اذونات استيراد الأدوية والمواد الطبية وتصديرها إلى المؤسسات المسجلة وفقاً للأصول، على ان يتناول الازن أدوية ومواد طبية مسجلة في السجل العام للدواء.

يجوز للهيئة، من تلقاء نفسها، او بناءً لطلب الوزير، الرجوع عن الأذونات المعطاة سابقاً منها، سواء تم تنفيذها جزئياً او لم تنفذ في الأحوال المشار إليها في البند (6) من المادة الثامنة أعلاه.

المادة الحادية عشرة: إدارة الهيئة

- 1- على الهيئة ان تعين مديرأً تنفيذياً لها، في مهلة شهر من تشكيلها، تكون مدة ولايته ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.
- 2- عليها ايضاً ان تعين محاسبأً عاماً مسجلاً في نقابة المحاسبين العموميين تكون مهمته مراقبة مالية الهيئة ورفع تقرير سنوي بذلك الى الوزير
- 3- تحدد اتعاب ورواتب كل من رئيس الهيئة واعضاءها والمدير والمحاسب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير.

المادة الثانية عشرة: مهام المدير

يتولى المدير مهامه بالتنسيق وتحت الاشراف الكامل للهيئة ورئيسها. ومن هذه المهام على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- وضع النظام الداخلي لعمل الهيئة وهيكلها التنظيمي

- 2- توقيع عقود التوظيف بعد الترخيص بذلك من الهيئة
- 3- إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة
- 4- وضع جدول التفتيش والاشراف السنوي وتنفيذ ورفع التقارير اللازمة إلى الهيئة
- 5- حضور اجتماعات اللجنة العلمية
- 6- الاشراف على السجل العام للدواء
- 7- التوقيع مع الرئيس على الأذونات كافة سواء المتعلقة بالتصدير أو باستيراد الدواء
- 8- الاشراف على تنفيذ كافة قرارات الهيئة
- 9- أي مهام أخرى تكلفه بها الهيئة

المادة الثالثة عشرة: المختبر المركزي

يكون المختبر المركزي المنصاً بالقانون الصادر بتاريخ 29/8/1956 بتصريف الهيئة والمدير ويجوز لهما تقرير استعمال المختبر لإنفاذ المهام الملقاة على عاتق الهيئة. وتحدد دقائق العلاقة بين الهيئة والمختبر بموجب بروتوكول مشترك يخضع لمصادقة الوزير.

على انه يجوز للهيئة الاستعانة بمختبرات الجامعة اللبنانية والمستشفيات الحكومية ومختبرات خاصة أخرى عند الاقتضاء.

المادة الرابعة عشرة: مالية الهيئة

ت تكون مالية الهيئة بصورة أساسية من الموارد التالية:

- 1- رسوم الترخيصين المؤقت والنهائي للتداول
- 2- رسوم اذونات الاستيراد والتصدير
- 3- الغرامات ورسوم المخالفات
- 4- الكفالات المصدرة في حال حجب الترخيص للمرة الثانية
- 5- الهبات والمساعدات التي يمكن ان تتلقاها الهيئة من الدولة او من مؤسسات أجنبية مشابهة.

على ان تسهم الدولة في دفع المصارييف التشغيلية والرواتب الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى بعد تشكيل الهيئة.

المادة الخامسة عشرة: السريان

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النواب:

الأسباب الموجبة:

لما كان الدواء حاجة أساسية للمواطن ومن مستلزمات حياته الضرورية، وهو مكمل لحق الإنسان بالحياة الذي يعتبر من حقوق الإنسان البديهية التي حفظتها شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية كافة،

ولما كان ضمان حق الإنسان بالدواء من واجبات الدولة الأساسية، التي يتعين عليها أن تصدر التشريعات الهدافة إلى التأكيد من صلاحية الدواء وفعاليته، وانطباقه على سياسة الدولة الصحية،

ولما كانت المسؤلية تلك تقع على عاتق وزارة الصحة حالياً، وهي تفتقر إلى الأدوات التنفيذية الكافية للسهر على جودة الدواء والمستلزمات والمعدات الطبية كافة،

ولما كانت المنظومة التشريعية تحتاج وبالتالي إلى إنشاء هيئة رسمية تتاطب بها مسؤولية السهر على صحة المواطن من خلال الإشراف على الدواء، استيراداً وانتاجاً وتدولاً، تتبع لاشراف وزارة العدل، ولكن مع حفظ استقلاليتها إلى أقصى حد،

ولما كان الاقتراح الحاضر يلبي توجه الدولة اللبنانية إلى إنشاء هيئات ناظمة للقطاعات المختلفة مؤلفة من متخصصين يشرفون على سياسة هذا القطاع وعملياته الاجرائية من النواحي كافة،

ولما كانت الهيئة المقترن إنشاؤها تساعده القطاع الطبي والاستشفائي في لبنان على ضمان حسن ادارته وتتمتع بالآدوات التنفيذية الكافية والصلاحيات الرقابية اللازمة لمنع العبث بهذا القطاع الحيوي، وذلك أسوة بأفضل الممارسات،

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آملين مناقشته واقراره حسب الأصول.

